بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح مسلم

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب قصر الصلاة – باب الجمع -

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
الموقع على النت – رياض المتقين
www.almotaqeen.bet
القناة العلمية على التلجرام
https://t.me/aloheemeed

.

باب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.

مقدمة :

السفر لغة ضد الحضر ، ومعناه قطع المسافة .

وسمي السفر سفراً لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها، ولأنه يُسفر عن آيات الله تعالى وقدرته.

والمراد هنا : مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفراً شرعاً .

ومعنى قصر الصلاة : هو اقتصار المصلي على ركعتين من الصلاة الرباعية ، وهي الظهر والعصر والعشاء .

قال السعدي في قوله تعالى (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) ولم يقل أن تقصروا الصلاة فيه فائدتان:

إحداهما: أنه لو قال أن تقصروا الصلاة لكان القصر غير منضبط بحد من الحدود، فربما ظن أنه لو قصر معظم الصلاة وجعلها ركعة واحدة لأجزأ، فإتيانه بقوله (مِنَ الصَّلاةِ) ليدل ذلك على أن القصر محدود مضبوط، مرجوع فيه إلى ما تقرر من فعل النبي ﷺ وأصحابه.

الثانية: أن (من) تفيد التبعيض ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لا جميعها، فإن الفجر والمغرب لا يقصران وإنما الذي يقصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) الْقَصْرُ مَعْنَاهُ: أَنْ تَصِيرَ الصَّلاَةُ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، سَوَاءٌ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ، أَوْ فِي حَالَةِ الأَْمْنِ.

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً) .

عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ – قَالَ – فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ. قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

[خ : ١١٠٢] .

==========

(**أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ اَلصَّلَاةُ**) الرباعية .

(**رَكْعَتَيْنِ**) حضراً وسفراً ، وذلك بمكة ليلة الإسراء، وفي رواية (في الحضر والسفر).

(**فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ**) أي: بقيت صلاة السفر على الحالة الأولى التي فرضها الله ركعتين ركعتين.

(**وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ**) وفي رواية مسلم (وزيد في صلاة الحضر) أي: بعد الهجرة إلى المدينة، لما عند البخاري في صحيحه في (كتاب الهجرة) عن عائشة قالت (فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي : ففُرضتْ أربعاً).

(**قَالَ الزُّهْرِيُّ**) الإمام القدوة .

(**فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ**) بن الزبير .

(**مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ**) أي: تصلي في السفر الرباعيّة أربع ركعات، مع أنها قالت: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين .

(**قَالَ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ**) وفي رواية البخاريّ (تأوّلت ما تأوّل عثمان) قال في "الفتح" ما حاصله: مراد عروة بقوله: "كما تأوّل عثمان" التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختَلَفَت في تأويل عثمان، فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة .

قال القرطبيّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: اختُلف في تأويل إتمام عائشة وعثمان ﷺ في السفر على أقوال، وأولى ما قيل في ذلك أنهما تأوّلا أن القصر رُخصةٌ غير واجبة، وأخذا بالأكمل، وما عدا هذا القول إما فاسدٌ، وإما بعيدٌ .

(**عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطاب .

(**قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ – قَالَ – فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ**) وعند النسائي (فصلى الظهر والعصر ركعتين).

(**ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ**) أي : منزله .

(**فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى**) أي: إلى جهة المكان الذي صلّى فيه الظهر .

(**فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا**) أي : قائمين .

(**فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ قُلْتُ**) القائل : حفص بن عاصم .

(**يُسَبِّحُونَ**) أي: يصلون النافلة، فالسبحة معناها النافلة .

(**قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي**) **قال النوويّ** –رَحِمَهُ اللَّهُ–: معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعًا أحبّ إليّ، ولكني لا أرى واحدًا منهما، بل السنة القصر، وترك التنفل.

(**ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ**) استُشْكِل قوله (ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) لأنه ثبت فيما سيأتي في الباب التالي من حديث ابن عمر أن عثمان أتمها بعد ثماني سنين، أو ست.

وأجيب: بأن المراد في هذه الرواية أن عثمان لم يَزِد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصّةً، وقد فَسَّر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى .

١–الحديث دليل على أن أول ما شرعت الصلاة شرعت ركعتين ركعتين ، ثم لما هاجر رسول الله ﷺ للمدينة أقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

فقد جاء عند البخاري (ثم هاجرَ النبيُّ ﷺ فَفُرِضَت أربعًا، وتُرِكَتْ صلاةُ السَّفر على الأُولى) .

قال ابن رجب –رحمه الله– تريد عائشة –رضي الله عنها– أنَّ الله تعالى لما فَرَض على رسوله الصلوات الخمس ليلة الإسراء، ثم نَزَل إلى الأرض وصلَّى به جبريل –عليه السلام– عند البيت، لم تكن صلاته حينئذ إلَّا ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، ثم أُقِرَّت صلاة السفر على تلك الحال، وزِيْدَ في صلاة الحضر ركعتين ركعتين، ومرادها: الصلاة الرباعية خاصة.

ويدل عليه: ما خرجه البخاري...، عن عائشة، قالت (فُرِضت الصلاةُ ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ فَفُرِضَت أربعًا، وتُرِكَت صلاة السفر على الأوَّل)...، وخرَّجَه البيهقي من رواية (كان أوَّل ما افْتُرِضَ على رسول الله ﷺ ركعتان ركعتان، إلَّا المغرب؛ فإنها كانت ثلاثًا، ثم أتَمَّ الله الظهر والعصر والعِشاء الآخرة أربعًا في الحَضَر، فأقَرَّ الصلاة على فرضها الأول في السفر) . (فتح الباري)

٢-الأحاديث دليل على مشروعية قصر الصلاة في السفر .

أ-قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا).

وظاهر الآية أن القصر مقيد بحال الخوف، إلا أن السنة بينت المراد من الآية، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر.

لحديث يعلى بن أمية -حديث الباب- (قلت لعمر فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله (عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته).

ب-وعن ابن عمر قال: (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك). متفق عليه

وفي لفظ مسلم: (صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وفي رواية (ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتم).

وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل.

قال السعدي : ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران:

أحدهما: ملازمة النبي ﷺ على القصر في جميع أسفاره.

والثاني : أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. انتهى

فالنبي ﷺ لم يتم في سفره قط.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر أربعاً قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمنى ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم.

وقال ابن القيم رحمه الله: وكان يَقصُر الرُّبَاعية، فيصليها ركعتين مِن حين يخرُج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبُت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية في سفره البتة.

وأما حديث عائشة (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ فهو لا يصح .

قال ابن تيمية: والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وتتم، ويفطر وتصوم) باطل في الإتمام، وإن كان صحيحاً في الإفطار بخلاف النقل المتواتر المستفيض.

وقال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ .

وجه النكارة: أن عائشة كانت تتم، فلو كان عندها هذا الحديث، لم يقل عروة عنها: إنها تأولت.

واختلف في سبب إتمام عائشة :

قال ابن حجر : وأما عائشة -رضي الله عنها- فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحًا، وهو فيما أخرجه البيهقيّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه (أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشُقّ عليّ) إسناده صحيح .

وهو يدل على أن عائشة رضي الله عنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، فيكون إتمامها باجتهاد منها، ولو كان النبي ﷺ قد أتم لكان إتمامها اتباعاً لسنة النبي ﷺ ، ولم تكن بحاجة إلى تأويل إتمامها. وقد خالفها أكثر الصحابة، فرأوا القصر مشروعاً مع المشقة وعدمها، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رد ذلك .

قال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: اختُلف في تأويل إتمام عائشة وعثمان -رضي الله عنهم- في السفر على أقوال، وأولى ما قيل في ذلك أنهما تأوّلا أن القصر رُخصةٌ غير واجبة، وأخذا بالأكمل، وما عدا هذا القول إما فاسدٌ، وإما بعيدٌ .

٣-وقد اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في السفر ، هل هو واجب أم لا على أقوال :

القول الأول: أنه واجب.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ونصره ابن حزم، واختاره الصنعاني.

أ-لقول عائشة (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ...) فهذا يدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتين.

قال الشوكاني: وهو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم يجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

ب- ولحديث يعلى ابن أمية السابق، وفيه (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) .

فقوله (فاقبلوا) هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ج- ولحديث ابن عمر قال (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّه ...) .

وجه الدلالة: مداومة النبي ﷺ على قصر الصلاة في السفر، فلم ينقل عنه أنه أتم في سفره، فمداومته دليل على الوجوب.

د-ولقول ابن عباس (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة) .

قال الشوكاني: فهذا الصحابي الجليل، قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

القول الثاني: أن القصر سنة مؤكدة غير واجب.

وهذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

أ- لقوله تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا).

وجه الدلالة: قالوا: إن نفي الجناح يفيد أنه رخصة.

ب- ولحديث عمر السابق (صدقة تصدق الله بها عليكم).

قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة، وأتم عثمان في آخر حياته وصلى معه الصحابة، ولم ينكر.

القول الثالث: أن قصر الرباعية سنة مؤكدة وأن الإتمام مكروه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال رحمه الله: إن القصر سنة، والإتمام مكروه، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ الدائم.

وقال ابن تيمية: المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصلّ في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط.

٤-أن رخَص السفر ليست متعلقة منوطة بالمشقة، لأن المشقة غير منضبطة، وإنما هي معلقة بوجود السفر الذي هو مظنة المشقة في الغالب.

فالمعتبر في قصر الصلاة هو السفر سواء وجدت المشقة أم لا .

وقد عَلَّق الله تعالى ورسوله ﷺ الحكم (وهو قصر الصلاة) على السفر .

قال الله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً) .

وقال ﷺ (صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ) .

وقال النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ) رواه النسائي .

ويدل على ذلك أيضاً : أنه لا يجوز للمقيم (غير المسافر) أن يقصر الصلاة ولو كان عليه مشقة في إتمامها ، مما يدل على أن الحكم إنما علق على السفر لا على المشقة .

٥- الصلوات التي تقصر : الصلوات الرباعية فقط.

وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم في المحلى، وابن قدامة في المغني نقلاً عن ابن المنذر.

فالمغرب لا تقصر لأنها وتر النهار، فلو قصرت منها ركعة لم يبق منها وتراً، ولو قصرت ركعتان فإنه إجحاف بها بذهاب أكثرها، وأما الصبح فتبقى على ما هي عليه، لأن قصرها إلى واحدة إجحاف بها.

وقد روى ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي من طريق الشعبي، عن مسروق عن عائشة قالت (فُرِضَتْ صلاة الحَضَر والسفر ركعتين ركعتين ... وتُرِكَت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنَّها وتر النهار) .

قال ابن بطال -رحمه الله-: (فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وزيد في صلاة الحَضَر) ليس على عمومه في الصلوات كلها؛ للإجماع أن المغرب ثلاثًا لا يُزاد فيها في حَضَر، ولا يُنقص منها في سفر، وكذلك الصبح ركعتان في السفر والحضر، قال المهلب: ولم تُقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في صلاة الفريضة؛ لأنها وتْر صلاة النهار، ولم يُزَد في الفجر؛ لطول قراءتها، وقدر رُوي هذا عن عائشة -رضى الله عنها-.

وقال ابن حجر : والذي يظهر لي -وبه تجتمع الأدلة السابقة- أن الصلوات فُرِضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلَّا المغرب، ثم زِيْدت بعد الهجرة عَقِب الهجرة إلَّا الصبح، كما روى ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي من طريق الشعبي، عن مسروق عن عائشة قالت (فُرِضَتْ صلاة الحَضَر والسفر ركعتين ركعتين، فلمَّا قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ واطمأنَّ زِيْد في صلاة الحَضَر ركعتان ركعتان، وتُرِكَت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنَّها وتر النهار) ثم بعد أن استقر فرْض الرباعية خُفِّفَ منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُقْصَرُ هِيَ: الصَّلاَةُ الرُّبَاعِيَّةُ، وَهِيَ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْعِشَاءُ إِجْمَاعًا، وَلاَ قَصْرَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَرَضَ صَلاَةَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا أَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَتُرِكَتْ صَلاَةُ الْفَجْرِ لِطُول الْقِرَاءَةِ وَصَلاَةُ الْمَغْرِبِ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ وَلأَنَّ الْقَصْرَ هُوَ: سُقُوطُ شَطْرِ الصَّلاَةِ، وَبَعْدَ سُقُوطِ الشَّطْرِ مِنَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ لاَ يَبْقَى نِصْفٌ مَشْرُوعٌ، بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُقْصَرُ، وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ.

وَمِقْدَارُ الْقَصْرِ: أَنْ تَصِيرَ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ لاَ غَيْرُ. انتهى

٦- علمنا أن القصر مسنون ومشروع، وهو هدي النبي ﷺ في السفر، لكن هناك حالات يتم بها المسافر :

الحالة الأولى: إذا ذكر صلاة حضر في سفر.

مثال: رجل مسافر، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوءه، فإنه يجب أن يعيدها أربعاً.

قال ابن قدامة: بالإجماع حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها.

فائدة:

ما الحكم لو نسي صلاة سفر فذكرها في حضر؟

مثال: رجل مسافر، وصلى الظهر ركعتين، فلما وصل إلى بلده، ذكر أنه صلاها بغير وضوء.

فالمشهور من المذهب أنه يجب أن يعيدها أربعاً، وهو قول الشافعي.

أ- قالوا: لأن القصر رخصة من رخص السفر، يبطل بزواله.

ب-ولأنها وجبت عليه في الحضر.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصليها ركعتين.

وهو قول الحنفية، والمالكية.

قالوا: لأن القضاء يحكي الأداء.

وهذا هو الصحيح، والأول أحوط.

الحالة الثانية: إذا صلى المسافر خلف المقيم. (وستأتي المسألة إن شاء الله)

الحالة الثالثة: إذا نوى الإقامة أكثر من أربع أيام. (وهذه مسألة خلافية سيأتي ذكر الخلاف فيها إن شاء الله)

٧- هل يجوز القصر في سفر المعصية ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يجوز له القصر.

وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية.

قال النووي: وذهب الحنفية، والثوري، والأوزاعي، والمزني من أصحاب الشافعي بجواز القصر في سفر المعصية وغيره.

أ-قالوا: لأن فرض السفر ركعتان .

ب-أن النصوص الواردة في قصر الصلاة مطلقة غير مقيدة بسفر طاعة أو غيره فتبقى على إطلاقها .

القول الثاني: لا يجوز له القصر.

وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً للمصلحة، فلو شرع هنا لشرع إعانة على المحرّم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.

قال السعدي في قوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ...) .

وظاهر الآية يقتضي الترخص في أي سفر كان ولو كان سفر معصية، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وخالف في ذلك الجمهور، وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم، فلم يجوزوا الترخص في سفر المعصية، تخصيصا للآية بالمعنى والمناسبة، فإن الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف.

٨-لا يجوز القصر حتى يخرج من بلده .

قال ابن قدامة : لَيْسَ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ الْقَصْرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ وَيَجْعَلَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

وَبِهَذَا قَال مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

لِقَوْل اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ) .

وَلاَ يَكُونُ ضَارِبًا فِي الأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ الْقَصْرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ، قَال أَنَسٌ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا أَيْ مُقِيمًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْ مُسَافِرًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ أَيْضًا: مَنْ نَوَى السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ لاَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يُخَلِّفَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يُجَاوِزُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُنْيَانِهَا، وَلاَ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَمَهْمَا . (وستأتي المسألة إن شاء الله) .

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ.

فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ) .

==========

(إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ) قبل الخروج منها.

(إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ) أي: إذا صليت وحدي.

١ – الحديث دليل على أن المسافر إذا ائتم بمقيم فإنه يتم الصلاة ولا يقصرها ... فالواجب على المسافر المؤتم بمقيم أن يتم صلاته ولو لم يدرك منها معه إلا أقل من ركعة .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابنُ عبد البر: وقد أجمَعوا على أنَّ المسافر إذا أدرك ركعةً من صلاة المقيم لزِمَه الإتمامُ، بل قد قال أكثرهم: إنَّه إذا أحرم المسافرُ خلْفَ المقيم قَبل سلامه أنَّه تلزمه صلاةُ المقيم، وعليه الإتمام .

وقال النوويُّ: : ... ولأَنَّ العلماءَ أجمَعوا على أنَّ المسافر إذا اقتدَى بمقيمٍ لَزِمَه الإتمامُ... .

وقال ابنُ حجر: احتجَّ الشافعيُّ على عدم الوجوب بأنَّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلَّى أربعًا باتِّفاقهم، ولو كان فرضُه القصرَ لم يأتمَّ مسافرٌ بمقيم .

قال ابن قدامة: المسافر متى ائتم بمقيم وجب عليه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة، أو أقل.

أ– لحديث الباب .

وعند أحمد : عن مُوسَى بنِ سَلمةَ قال: (كنَّا مع ابن عبَّاسٍ بمَكَّةَ، فقلتُ: إنَّا إذا كنَّا معكم صلَّيْنا أربعًا، وإذا رجَعْنا إلى رِحالنا صَلَّيْنا ركعتينِ، قال: تِلك سُنَّةُ أبي القاسِمِ ﷺ) .

ب– وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

قال ابن قدامة : ولأنَّه فِعْلُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابةِ، ولا نَعْرِفُ لهم في عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا.

ج– لأن: هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة.

د– لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام.

هـ– ولقوله ﷺ (... فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر بقضاء الفائت من صلاة الإمام ، والذي فاته أربع ركعات فعليه قضاؤها .

و- عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ (إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به؛ فلا تَختَلِفُوا عليه) متفق عليه .

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ مفارقةَ إمامِه اختلافٌ عليه، فلم يَجُزْ مع إمكانِ مُتابعتِه .

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

فقال رحمه الله: الواجب على المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم، لعموم قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان في الحج في مني، فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً.

وهذا واضح إذا ما دخل المسافر مع الإمام من أول الصلاة، لكن لو أدرك معه الركعتين الأخيرتين فهل يسلم؛ لأنه صلى ركعتين وفرضه ركعتان أو يأتي بما بقي؟ نقول: يأتي بما بقي، فيتم أربعاً لعموم قوله (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته. (الشيخ ابن عثيمين)

٢-**ذهب بعض العلماء** : أنه يتم المسافر الصلاة خلف المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، ويقصر إذا أدرك معه أقل من ركعة.

وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة، وقول للأوزاعي، وهو مذهب مالك.

عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، قالا: يصلي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد الرزاق

وقال الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال: يزيد إليها ثلاثاً، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد الرزاق

أ-لقوله (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك).

دلَّ هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أي: حكمها ووقتها وفضلها، فدلَّ ذلك على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك شيئاً من ذلك، وأن الركعة حد أدنى لإدراك تلك الفضائل.

ب-ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها.

ج-أن المسافر إذا لم يدرك ركعة من الصلاة كاملة فهو في حكم من لم يدرك شيئاً منها، وإذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع.

وذهب بعض العلماء : أن المسافر يقصر الصلاة سواء خلف مقيم أو غيره.

وهو قول إسحاق، والشعبي، وطاووس، وهو مذهب الظاهرية.

لحديث عائشة السابق (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ ...).

فدل هذا الحديث على أن صلاة السفر هي الأصل فبمجرد السفر يثبت حكمها ما دام مسافراً فلا يتغير حكمها بالائتمام.

٣-إذا اقتدى مسافر بمقيم ثم أفسد المسافر صلاته. (كأن ينتقض وضوءه أثناء الصلاة).

فقيل: يعيدها قصراً.

وقيل: يجب إعادتها تامة.

لأنها وجبت عليه أربعاً.

وهذا مذهب الأكثر.

٤-إذا اقتدى مسافر بمقيم، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يتوضأ؟

فإذا أراد أن يعيدها فإنه يعيدها قصراً.

في الأولى يتم: لأن صلاته انعقدت ثم فسدت. (يعني وجبت الصلاة في ذمته تامة).

وفي الثانية يقصر: لأن صلاته لم تنعقد أصلاً. (لأنه دخل على غير وضوء).

٥-إذا صلى المسافر العشاء خلف إمام مقيم يصلي المغرب ؟

إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم: فعليه أن يُتم صلاته معه، إذا اتفقت الصلاتان، ولا يجوز له أن يقتصر على صلاة ركعتين.

أما إذا اختلفت الصلاتان. (كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب).

فالمأموم مخير بين أن يقتصر على صلاة ركعتين، وبين أن يتم صلاته أربعاً بعد سلام الإمام.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: عن رجل مسافر دخل المسجد ، ووجد جماعة يصلون المغرب ، وهو قد صلَّى المغرب ، فصلَّى معهم بنية العشاء ، ولما قام الإمام للركعة الثالثة: جلس، وتشهد، وسلم، فما حكم ذلك؟.

فأجاب : إذا دخل رجل مسافر قد صلَّى المغرب ، فوجدهم يصلون المغرب ، فدخل معهم بنية صلاة العشاء: فمِن العلماء من قال: " لا يصح دخوله؛ لاختلاف الصلاتين نية، وعملاً "، ومنهم من قال: " يصح ذلك " ، فإذا قام الإمام للثالثة: أكمل الداخل التشهد، وسلَّم من ركعتين ، وهذا هو الصحيح، وله أن يقوم معه في الثالثة، ويتم العشاء أربعاً. انتهى

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب أن يتم .

قال النووي في المجموع: ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ذكره البغوي وغيره.

وقال في أسنى المطالب: فإن صلى الظهر خلف مسافر يصلي صبحا أتم ... ومثلها المغرب، والجمعة، والنافلة.

وهذا الأحوط .

٦-صلاة المقيم خلف المسافر .

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر ، وسلم المسافر من ركعتين ، أن على المقيم إتمام الصلاة، وقد روي عن عمران بن حصين قال: (شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً، فإنا سفر) رواه أبو داود.

ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً ، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر. (المغني)

وورد ذلك في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ فيه ضعف ولكنه متفق على فقهه عند المذاهب الأربعة وغيرهم.

عن عمران بن حصين ﷺ قال (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْر) رواه أبو داود.

وروى مالك في " الموطأ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْر).

عَنْ أَنَس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) .

[خ : ١٥٤٨] .

==========

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا**) في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج، وهو يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة، وقيل: يوم السبت لخمس بقين منه .

(**وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**) لكونه مسافراً ، وبَيْن الْمَدِينَة وَذِي الْحُلَيْفَة سِتَّة أَمْيَال ، ، وَيُقَال : سَبْعَة

ومعنى الحديث : أَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ حِين سَافَرَ ﷺ إِلَى مَكَّة فِي حَجَّة الْوَدَاع صَلَّى الظُّهْر بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ثُمَّ سَافَرَ فَأَدْرَكْته الْعَصْر وَهُوَ مُسَافِر بِذِي الْحُلَيْفَة ، فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ . وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَة كَانَ غَايَة سَفَره .

١-الحديث دليل على مشروعية قصر الصلاة في السفر .

٢-الحديث دليل على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بنيان بلده ويفارقه .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابنُ المنذر: وأجمَعوا على أنَّ للذي يُريد السفرَ أنْ يَقصُر الصلاةَ إذا خرَج عن جميع البُيوت من القرية التي خرَج منها .

وقال البغويُّ : وأجمَعوا على أنَّه لا يجوز له القصرُ ما لم يخرجْ عن البلد .

وقال ابنُ قُدامةَ : ليس لِمَن نوى السَّفر القصرُ حتى يخرجَ من بيوت قريَتِه، ويجعلها وراءَ ظهره. وبهذا قال مالك، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثور، وحُكِي ذلك عن جماعةٍ من التابعين .

وقال النووي : وَأَمَّا اِبْتِدَاء الْقَصْر فَيَجُوز مِنْ حِين يُفَارِق بُنْيَان بَلَده أَوْ خِيَام قَوْمه إِنْ كَانَ مِنْ أَهْل الْخِيَام، هَذَا جُمْلَة الْقَوْل فِيهِ، وَتَفْصِيله مَشْهُور فِي كُتُب الْفِقْه . هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة، إِلَّا رِوَايَة ضَعِيفَة عَنْ مَالِك أَنَّهُ لَا يَقْصُر حَتَّى يُجَاوِز ثَلَاثَة أَمْيَال . وَحُكِيَ عَنْ عَطَاء وَجَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب اِبْن مَسْعُود أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَر قَصَرَ قَبْل خُرُوجه، وَعَنْ مُجَاهِد أَنَّهُ لَا يَقْصُر فِي يَوْم خُرُوجه حَتَّى يَدْخُل اللَّيْل، وَهَذِهِ الرِّوَايَات كُلّهَا مُنَابِذَة لِلسُّنَّةِ وَإِجْمَاع السَّلَف وَالْخَلَف. (شرح مسلم)

وقال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- واختُلف في الموضع الذي يبدأ منه بالقصر المسافر، فذهب جمهور السلف والعلماء إلى أنه إذا خرج من بيوت المدينة قَصَرَ، وإذا دخلها راجعًا من سفره أتمّ، ومحصول مشهور مذهب مالك هذا، ورُوي عنه أنه لا يقصُرُ حتى يُجاوز ثلاثة أميال إن كانت القرية مما تُجمَّع فيها الجمعةُ، فإذا رجع أتمّ من هناك، ورُوي عن عطاء وغيره وجماعة من أصحاب عبد الله أنه إذا أراد السفر قَصَرَ قبل خروجه، ورُوي عن مجاهد: لا تَقْصُر إذا خرجت يومك إلى الليل، ولم يوافقه أحد على هذا، والصحيح مذهب الجمهور، وفي حديث أنس ﷺ هذا ما يرُدّ قولَ عطاء، ومن قال بقوله، وقولَ مجاهد، فإنه ﷺ قصر بعدما فارق المدينة، وقبل الليل، فكان ذلك ردًّا لقولهما. (المفهم)

وقال الحافظ: وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أن المسافر إذا أراد سفراً تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) قَال الْفُقَهَاءُ: يَبْدَأُ الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَأَصْلُهُ مَا رَوَى أَنَسٌ ﷺ قَال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ يُرِيدُ الْكُوفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى حُصٍّ أَمَامَهُ وَقَال: لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْحُصَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

أ- لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج، وقبل مفارقته لا يكون ضارباً فيها.

ب-ولحديث الباب (... وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) ففيه أن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

قال ابن حجر : واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد، خلافاً لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته، وفيه حجة على مجاهد في قوله : لا يقصر حتى يدخل الليل .

ج-وروى مالك بإسناد صحيح عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج حاجاً، أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة.

د-ومن المعقول: فإنه لا يطلق على الشخص مسافراً إلا إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده.

قال الشيخ ابن عثيمين: المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً، فله أن يترخص برخص السفر.

تنبيه :

المراد بالمفارقة هنا المفارقة البدنية، أي: يتجاوز البيوت ولو بمقدار ذراع.

٣-**قال النووي:** وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً وافقه، وعن عطاء أنه قال إذا جاوز حيطان داره فله القصر، فهذان المذهبان فاسدان:

فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر. (المجموع شرح المهذب)

٤-**قال ابن قدامة:** وإِنْ خَرَجَ مِنْ الْبَلَدِ، وَصَارَ بَيْنَ حِيطَانِ بَسَاتِينِهِ، فَلَهُ الْقَصْرُ.

لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ حَوْلَ الْبَلَدِ خَرَابٌ قَدْ تَهَدَّمَ وَصَارَ فَضَاءً، أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ فِيهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ حِيطَانُهُ قَائِمَةً فَكَذَلِكَ. ... . (المغني)

٥-لو صلى المسافر فقصر وجمع بعد مفارقته بنيان عامر بلده عند بداية قطع مسافة السفر، ثم رجع إلى البلد ولم يستكمل سفره، فإنه لا يعيد الصلاة التي قصرها وجمعها على القول الراجح .

٦-ما الحكم في رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر وسافر فهل له القصر؟

إذا دخل عليه وقت الصلاة وخرج من البلد فإنه يصلي صلاة مسافر.

وهو قول الجمهور كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

لأن الحكم للمكان لا للزمان.

وقيل: ليس له القصر.

لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد.

وهذا القول فيه ضعف، وينتقض بما لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى رجع إلى بلده فإنه يصلي صلاة مقيم عند الحنابلة وغيرهم، فبان أن الحكم للمكان لا للزمان، فحيثما صلى اعتبر مكانه، فإن صلى في السفر فإنه يصلي صلاة مسافر وإن صلى في الحضر صلى صلاة مقيم.

قال الشيخ ابن عثيمين: إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره، فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتم .

قال ابن قدامة : وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فقال ابن عقيل فيه روايتان: إحداهما: قصرها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها، والثانية: ليس له قصرها، لأنها وجبت عليه في الحضر، فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها، أو بعد إحرامه بها، وفارق ما قبل الوقت، لأن الصلاة لم تجب عليه.

٧-جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَالْمُعْتَبَرُ مُفَارَقَةُ الْبُيُوتِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَانِبِ بُيُوتٌ. وَيَدْخُل فِي بُيُوتِ الْمِصْرِ الْمَبَانِي الْمُحِيطَةُ بِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصُرْ فِي سَفَرِهِ إِلاَّ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

عن أنس . قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ – شُعْبَةُ الشَّاكُّ – صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

==========

(إذا خرج) أي إذا توجه من المدينة مسافراً.

(ثلاثة أميال) جمع ميل، وهو كيل ونصف.

(فراسخ) واحد فرسخ، والفرسخ أربعة أميال، والشك من الراوي وهو شعبة، والفرسخ أحوط.

١-معنى الحديث :

قال النووي: وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر. [الجمهور]

وقيل: إذا خرج رسول الله ﷺ إلى هذه المسافة قصر الصلاة.

فعلى هذا القول الثلاثة فراسخ هي كل المسافة.

وقد أخذ بهذا الظاهرية، فقالوا: أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال.

٢-اختلف العلماء في المسافة التي يعتبر بها المسافر إذا قطعها مسافراً على أقوال:

القول الأول: ثلاثة أميال.

وهذا مذهب الظاهرية.

لحديث الباب.

القول الثاني: ميل واحد.

وهذا مذهب ابن حزم.

أ-واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى، كقوله (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ).

ب- لم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعتهم سفراً من سفر.

ج-وثبت ذلك عن ابن عمر بإسناد صحيح كما عند ابن أبي شيبة.

القول الثالث: أن أقل مسافة للقصر هي مرحلتان لسير الإبل المحملة. [أربعة برد، تقريباً ٨٣ كيلو]

وهذا مذهب الأكثر.

فهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن قدامة: مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (يعني الإمام أحمد) أَنَّ الْقَصْرَ لا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَالْفَرْسَخُ: ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلا. وَقَدْ قَدَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مِنْ عُسْفَانَ إلَى مَكَّةَ، وَمِنْ الطَّائِفِ إلَى مَكَّةَ، وَمِنْ جُدَّةَ إلَى مَكَّةَ.

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِي. ... (المغني)

وتقدير ذلك بالكيلو متر نحو (٨٠) كيلو متر تقريباً.

جاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والجمع والقصر، والفطر في رمضان " انتهى

وهذا – كما تقدم – مذهب الأكثر.

أ- لحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ; مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

ب-واستدلوا بالآثار المروية عن بعض الصحابة في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وأنه ما كان على مسافة أربعة برد.

فعن عطاء (أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق). رواه البخاري تعليقاً والبيهقي، قال النووي: بإسناد صحيح

وعنه قال (قلت لابن عباس: أأقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أأقصر إلى منى؟ قال: لا، قلت: أأقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية ، أربعون ميلاً وعقده بيده) رواه البيهقي وابن أبي شيبة، قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح.

القول الرابع: أن أقل مدة تقصر فيها الصلاة هي ثلاثة أيام.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

أ- لحديث ابن عمر. أن النبي ﷺ قال (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليهن إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها) متفق عليه.

ب- ولحديث علي قال (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك، ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق.

القول الخامس: أنه لا حد للسفر بالمسافة، فكل ما عد سفراً فهو سفر.

واختار هذا ابن تيمية، وابن قدامة في المغني.

أ-لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) فالله علق مشروعية قصر الصلاة على مطلق الضرب في الأرض، فيصدق ذلك على كل مسافر، قصيراً كان سفره أو طويلاً، وحيث لا دليل يدل على تقييد هذا المطلق فيجب العمل به على إطلاقه.

ب- أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه.

قال ابن قدامة بعد ذكره الأقوال: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وإذا لم تثبت أقوالهم، امتنع الحصر إلى التقدير الذي ذكروه، لوجهين:

الأول: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن، فإن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض.

الثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما ولا أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

قال ابن تيمية: الفرق بين السفر الطويل والقصر، لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر مطلقة.

والأحوط قول الجمهور.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ . قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا) .

[خ : ١٠٨١] .

==========

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ) جاء في رواية لمسلم (خرجنا من المدينة إلى الحج ...) .

(قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا) هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّة وَمَا حَوَالَيْهَا لَا فِي نَفْس مَكَّة فَقَطْ .

١-الحديث دليل على أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ويستمر على ذلك حتى يرجع إلى بلده ، ما لم يقطع ذلك السفر ويعزم على الإقامة .

٢-اختلف العلماء، ما هي المدة التي إذا أقامها المسافر يعتبر مقيماً؟ على أقوال كثيرة :

القول الأول: أن أقل مدة الإقامة أربعة أيام، فإذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر انقطع ترخصه.

وهذا مذهب جماهير العلماء، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله.

أ-لحديث الباب .

قال النووي : هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّة وَمَا حَوَالَيْهَا لَا فِي نَفْس مَكَّة فَقَطْ . وَالْمُرَاد فِي سَفَره ﷺ فِي حَجَّة الْوَدَاع، فَقَدِمَ مَكَّة فِي الْيَوْم الرَّابِع فَأَقَامَ بِهَا الْخَامِس وَالسَّادِس وَالسَّابِع، وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِن إِلَى مِنًى وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَات فِي التَّاسِع، وَعَادَ إِلَى مِنًى فِي الْعَاشِر، فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِي عَشَر وَالثَّانِي عَشَر وَنَفَرَ فِي الثَّالِث عَشَر إِلَى مَكَّة، وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَة فِي الرَّابِع عَشَر، فَمُدَّة إِقَامَته ﷺ فِي مَكَّة وَحَوَالَيْهَا عَشْرَة أَيَّام، وَكَانَ يَقْصُر الصَّلَاة فِيهَا كُلّهَا. فَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُسَافِر إِذَا نَوَى إِقَامَة دُون أَرْبَعَة أَيَّام سِوَى يَوْمَيْ الدُّخُول وَالْخُرُوج يَقْصُر، وَأَنَّ الثَّلَاثَة لَيْسَتْ إِقَامَة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَقَامَ هُوَ وَالْمُهَاجِرُونَ ثَلَاثًا بِمَكَّة، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَة لَيْسَتْ إِقَامَة شَرْعِيَّة وَأَنَّ يَوْمَيْ الدُّخُول وَالْخُرُوج لَا يُحْسَبَانِ مِنْهَا، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَة قَالَ الشَّافِعِيّ وَجُمْهُور الْعُلَمَاء، وَفِيهَا خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ لِلسَّلَفِ. (شرح مسلم)

وقال ابن حجر: والمدة التي في حديث أنس يُستدل بها على من نوى الإقامة، لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة.

ب-ولحديث جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صُبْحَ رَابِعَةٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ الرَّابِعَ، وَالْخَامِسَ، وَالسَّادِسَ، وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالْأَبْطُحِ يَوْمَ الثَّامِنِ، فَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا، وَهِيَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ صَلَاةً ; لِأَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ مِنَ الثَّامِنِ «، قَالَ: فَإِذَا أَجْمَعَ أَنْ يُقِيمَ، كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَرَ، وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ.

قالوا: فيجوز لمن كانت إقامته كإقامة النبي ﷺ أن يقصر الصلاة.

قالوا: وإقامة النبي ﷺ بالأبطح في عام حجة الوداع معلومة البداية والنهاية.

وقالوا: إن هناك فرقاً كبيراً بين إقامته ﷺ بمكة عام الفتح وبتبوك، وبين إقامته بمكة عام حجة الوداع، ويظهر الفرق من وجهين:

أولاً: إن إقامة النبي ﷺ عام الفتح، وفي إقامة تبوك إقامة طارئة، وغير مقصودة من قبل، بل اقتضتها مصالح الجهاد ومتطلبات الفتح، فهي إقامة غير معلومة البداية، وغير محددة النهاية، لأن هذا السفر من أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكر والفر، لا من

أجل المكث والإقامة، ومن المعلوم أن من كانت هذه حاله، فإنه لا يدري ما سيواجهه من أوضاع، لذا فإنه لا يصح أن يقال قد بيت الإقامة، أو أنه قد حدد موعد الرحيل، حتى تكون النهاية معلومة إذ لو فعله لنقل إلينا، وعدم نقله دليل على عدم فعله.

ثانياً: إن إقامة النبي ﷺ بمكة عام حجة الوداع تختلف عن إقامته ﷺ عام الفتح، وفي عام تبوك لما علم من معرفة النبي ﷺ بعدد الأيام التي يحتاجها من أراد الرحلة من المدينة إلى مكة، لأنه ﷺ قد طرقه قبل الهجرة وبعدها، كما أنه طريق قريش إلى رحلة الصيف، ثم إنه كان طريقاً آمناً عام حجة الوداع، كما أن اليوم الذي يبدأ به الحج معلوم لما عرف من أن مشروعية الحج كانت في السنة التاسعة فمشروعيته سابقة على حجة الوداع.

لهذه الأسباب كلها فإن إقامته (بالأبطح قبل الحج إقامة مقصودة، وهي معلومة البداية والنهاية) .

ج-واستدلوا بقوله ﷺ (يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً). رواه مسلم

قال ابن حجر: يستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها من حكم المسافر.

وقال الشنقيطي : قالُوا فَأَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَامَهَا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا يَكُونُ إِقَامَةً وَالْمُقِيمُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ .

القول الثاني: أن مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، فإذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر امتنع عليه الترخص، وإن نوى دون ذلك ترخص.

وهذا مذهب الحنفية.

لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها) رواه الطحاوي.

ويرد عليهم: أنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح، وهذه منها.

وأيضاً فقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما حكي عنهم.

القول الثالث: أن مرجع ذلك إلى العرف، فإنه يقصر ولو طالت المدة ما لم يجمع الإقامة.

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال رحمه الله: للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على الإقامة والاستيطان، والتمييز بين المقيم والمسافر نية أيام معلومة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا عرف.

والأحوط مذهب الجمهور.

٢- الحديث دليل على أنه يجوز للمسافر القصر حتى ولو كان قد اقترب من بلده ما لم يدخل بلده، لأنه ما زال مسافراً.

لحديث الباب (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين، ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة).

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) إذا دخل المسافر وطنه زال حكم السفر، وتغير فرضه بصيرورته مقيماً ، وسواء دخل وطنه للإقامة ، أو للاجتياز، أو لقضاء حاجة ... ودخول الوطن الذي ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر، فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل.

تنبيه :

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : رجل مسافر وحان وقت صلاة المغرب هل يجمع ويقصر علماً أنه سوف يدخل وقت العشاء في البلد الذي أراد أن يسافر إليه، هل يجوز له أن يجمع ويقصر، أم يصلي المغرب في وقتها ويؤخر العشاء ويصلي مع الجماعة ؟

فأجاب : " لو أن إنساناً سافر وهو يعرف أنه سيصل إلى البلد قبل وقت العشاء فهل له أن يجمع العشاء مع المغرب في حال السفر، أو نقول: انتظر حتى تصل إلى البلد ؟ فالجواب : له أن يجمع العشاء إلى المغرب؛ أولاً: لأنه في سفر وقد دخل وقت المغرب ووقت المغرب، والعشاء واحد في الحالة التي يجوز فيها الجمع.

ثانياً: أن الإنسان قد يقدر أنه سوف يصل قبل وقت العشاء ولا يصل ، قد تتعطل السيارة ، أو يحصل أي سبب يمنع من الوصول إلى البلد قبل الوقت. لكن نقول: الأولى ما دمت تعرف أنك سوف تصل إلى البلد قبل وقت الثانية، الأولى لك ألا تجمع . ولو أخر المغرب حتى يصل إلى البلد فلا بأس، لكنه إذا وصل إلى البلد ووقت المغرب باق فإنه لا يجوز له أن يؤخره ، بل يجب عليه أن يصليها في وقتها؛ لأن سبب الجمع هو السفر وقد انتهى، ثم إنه في هذه الحالة أنت قلت: يجمع ويقصر، وهو لا يقصر أبداً على كل حال؛ لأن القصر سببه السفر، فمتى انتهى السفر انتهى القصر .

٣- ما الحكم إذا رجع المسافر من السفر، ودخل عليه الوقت وهو في السفر، ثم وصل بلده قبل خروج وقتها؟

فإنه يصلي الرباعية أربعاً ولا يقصرها، لانقطاع سفره بعد دخوله بلده.

٤-أن المسافر إذا أقام في مكان ولا يعلم متى يرجع فإنه يقصر ولو طالت مدة إقامته .

لحديث ابن عباس قال (أقامَ النبيُّ ﷺ تِسْعةَ عَشَرَ يَقْصُرُ) رواه البخاري .

ب-وعن جَابِرٌ (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) رواه أحمد .

ج- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

ب-وعن نافع قال (أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول). رواه البيهقي، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن، وابن حجر

ج-وعن علي قال (إن قلت أخرج اليوم أو غداً، فأصلي ركعتين) رواه عبد الرزاق.

د-ولأن ذلك لا يعد لبثاً.

قال الترمذيُّ : أجمَع أهلُ العِلم على أنَّ المسافر يقصر ما لم يُجمِع إقامةً، وإن أتى عليه سِنونَ .

قال ابن قدامة رحمه الله : مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الْإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى إحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَلَهُ الْقَصْرُ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ، مِثْلُ أَنْ يُقِيمَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا، أَوْ لِجِهَادِ عَدُوٍّ، أَوْ حَبَسَهُ سُلْطَانٌ، أَوْ مَرَضٌ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ كَثِيرَةٍ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُون . (المغني)

٥-ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاحية المكان ليست شرطا للإقامة، فلو نوى المسافر الإقامة في مكان، ولو كان غير صالح للإقامة: صحت نيته، وامتنع القصر.

قال النووي: ... فأما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر والرخص بنية الإقامة فيها قولان مشهوران، أصحهما عند الجمهور: انقطاعه لأنه ليس بمسافر فلا يترخص حتى يفارقها . (المجموع)

وقال المرداوي : لَوْ أَقَامَ بِبَادِيَةٍ لَا يُقَامُ بِهَا، أَوْ كَانَتْ لَا تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ: لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. (الإنصاف)

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن أناس يخرجون للبر في العطل ... فهل يجوز لهم القصر والجمع؟.

فأجابت: إذا أقمتم في رحلة من رحلاتكم هذه بمكان أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة: وجب عليكم إتمام الصلاة وأداء كل صلاة في وقتها .

وقالوا: " إذا رست السفينة بالركاب في عرض البحر لسبب يقضي بإقامتهم في المكان الذي رست به أكثر من أربعة أيام صلوا تماماً لا قصراً، كل صلاة في وقتها .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

وفي لفظ (ثماني سنين أو ست سنين) .

عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيد قال (صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) .

[خ : ١٠٨٤] .

==========

(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ) يعني في أيام الرمي .

(وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ) أي : في أول خلافته .

(ثماني سنين أو ست سنين) قال النووي : هَذَا هُوَ الْمَشْهُور أَنَّ عُثْمَان أَتَمَّ بَعْد سِتّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَته . وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاء هَذِهِ الرِّوَايَة عَلَى أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ عُثْمَان لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّه فِي غَيْر مِنًى ، وَالرِّوَايَات الْمَشْهُورَة بِإِتْمَامِ عُثْمَان بَعْد صَدْر مِنْ خِلَافَته مَحْمُولَة عَلَى الْإِتْمَام بِمِنًى خَاصَّة .

(ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا) أي: صلّى عثمان ﷺ بعد ذلك أربع ركعات؛ لأنه يرى القصر والإتمام جائزين، ورأى ترجيح طرف الإتمام؛ لأن فيه زيادة مشقّة .

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ) الظاهر أن الإمام هو عثمان ﷺ، ويَحْتَمل أن يكون المراد أيّ إمام يُتمّ الصلاة.

قال القرطبيّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: يعني بالإمام عثمان ﷺ لَمّا أتمّ، فإن ابن عمر وابن مسعود ﷺ كانا يُصلّيان معه، ويُتمّان مع اعتقادهما أن القصر أولى وأفضل، لكنّهما اتّبعاه؛ لأن الإتمام جائز، ومخالفته فيما رآه مما يسوغ ممنوعة.

(صَلَّى أَرْبَعًا) أي: لكونه مؤتمًّا بإمام يُتمّ، فتابعه في الإتمام؛ لأن من اقتدى بمن يُتم أتمّ معه وجوبًا عند الجمهور.

(وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) أي: لكونه مسافرًا، وحقّ المسافر القصر.

(عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيد) بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ .

(قال : صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) وكان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحجّ في حال إقامته بمنًى للرمي. (قاله في الفتح)

(فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) أي: ذُكر ما فعله عثمان ﷺ من الإتمام لابن مسعود .

(فَاسْتَرْجَعَ) أي: فقال: إنا لله، وإنا إليه راجعون؛ لأنه يراه مصيبةً، حيث خالف السنّة .

(ثُمَّ قَالَ) ابن مسعود .

١–الحديث دليل على سنية قصر الصلاة في منى .

٢–الحديث دليل على أن القصر ليس واجباً .

قال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: معناه ليت عثمان صلى ركعتين، بدل الأربع، كما كان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ، وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ، وصاحباه، ومع هذا فابن مسعود

ﷺ موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يُصلي وراء عثمان ﷺ مُتمًّا، ولو كان القصر عنده واجبًا لما استجاز تركه وراء أحد. انتهى

وقال في "الفتح": وهذا يدلّ على أنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظّ من الأربع، ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها .

٣-**قال القرطبيّ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا الاسترجاع لِمَا رأى من تفويت عثمان ﷺ لفضيلة القصر، ولوجود صورة خلافه لمن تقدّمه، ولا يُفْهَم منه أن ذلك الإتمام لا يُجزئ؛ لأنه قال: "ولَيت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان"، فلو كانت تلك الصلاة لا تُجزئ لما كان له فيها حظّ لا من ركعتين، ولا من غيرهما، فإنها تكون فاسدةً كلّها، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حجر : وإنما استرجع ابن مسعود ﷺ لِمَا وقع عنده من مخالفة الأَوْلى .

ويؤيده ما روى أبو داود (أن ابن مسعود ﷺ صلّى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعًا، فقال: الخلاف شرّ) .

وفي رواية البيهقيّ (إني لأكره الخلاف) ولأحمد من حديث أبي ذرّ ﷺ مثل الأول .

وهذا يدلّ على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب، كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك. وعن أحمد، قال ابن قُدامة: المشهور عن أحمد أنه الاختيار، والقصر عنده الأفضل، وهو قول جمهور الصحابة، والتابعين.

٤-اختلف العلماء في سبب إتمام عثمان:

فقيل: أن الأعراب قد حجوا في تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر.

ورد هذا: بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي، فكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهد بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يُرَبّع بهم النبي ﷺ.

وقيل: إنه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته.

ورد هذا: بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ولم يربّع.

وقيل: إنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها داراً للخلافة.

وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمانَ من المهاجرين الأولين، وقد مَنع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخَّص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عُثمانُ لِيقيم بها، وقد منع النبيُّ ﷺ من ذلك، وإنما رخَص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله، وما تُرِكَ لله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع.

وقيل: إنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ورجح هذا ابن القيم.

لورود حديث في ذلك عند أحمد (من تأهل ببلدة، فإنه يصلي صلاة مقيم).

ورجح هذا ابن القيم وقال: وهذا أحسن ما اعتُذِر به عن عثمان.

ورد هذا الحافظ ابن حجر، فقال: فهذا الحديث لا يصح، لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به، ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان.

والراجح ما قاله الشنقيطي في أضواء البيان، حيث قال: الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن أحسن ما يعتذر به عن عثمان وعائشة في الإتمام في السفر، أنهما فهما من بعض النصوص أن القصر في السفر رخصة، كما ثبت في صحيح مسلم، أنه صدقة تصدق الله بها، وأنه لا بأس بالإتمام لمن لا يشق عليه ذلك كالصوم في السفر.

باب الجمع

الجمع: هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، والصلاتين التي يصح جمعهما: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جدّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ) .

[خ : ١١١٢] .

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) .

=========

(**جدّ به السير**) أي : اشتد، قال القاضي عياض: جد به السير: أسرع وعجِل في الأمر الذي يريد جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(**قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ**) أي : ذهب .

(**قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ**) أي: تميل عن كَبِد السماء .

(**أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا**) أي: في وقت العصر .

(**فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**) كذا فيه -أي: في حديث أنس- "الظهر" فقط، وهو المحفوظ عن عُقَيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه لا يَجْمَع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتجّ من أَبَى جمع التقديم .

١ - هذه الأحاديث دليل على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.

والجمع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم متفق عليه بين العلماء، وهو الجمع بعرفة ومزدلفة.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة.

القسم الثاني: مختلف فيه، وهو الجمع للسفر.

وقد اختلف العلماء فيه:

القول الأول: لا يجوز الجمع مطلقاً في غير عرفات ومزدلفة.

وهذا قول أبي حنيفة.

قال الحافظ: وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه.

أ-لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) أي لها وقت معين له ابتداء فلا يجوز التقدم عليه، وانتهاء فلا يجوز التأخر عنه.

ب-ولقوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات) أي في أوقاتها.

وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها.

القول الثاني: جواز الجمع تقديماً وتأخيراً.

قال في المغني: وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال الخطابي: وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قدم العصر، وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، وهذا قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، وبه قال الفقهاء: الشافعي، وإسحاق ابن راهويه، وقال أحمد بن حنبل: وإن فعل لم يكن به بأس.

وقال البغوي: فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه.

وقال في نيل الأوطار: ذهب إلى جوازه كثير من الصحابة والتابعين.

وقال البيهقي: الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة ما بين الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ صَلاَتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِشُرُوطِهِ.

أ-لحديث الباب -أَنَس- قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ...) .

ب-ولحديث ابن عمر -حديث الباب- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جدّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .

ج- ولحديث معاذ -حديث الباب- (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) .

د- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ (أَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَر) رواه البخاري .

هـ-وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ). رواه البخاري

و- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ) رواه أحمد .

ز-ولأن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة.

ك-وعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته) رواه مسلم.

القول الثالث: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم.

وهذا مذهب مالك، واختاره ابن حزم.

لحديث أنس السابق.

وأما جمع التقديم فلم يصح فيه حديث.

والقول الراجح مذهب الجمهور، وهو جواز الجمع تقديماً وتأخيراً.

تنبيه :

وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول (أن الجمع صوري) :

قال الخطابي: بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

وقال في الفتح مؤيداً لما قاله الخطابي: وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع.

وقال ابن قدامة : فَإِنْ قِيلَ: مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالْأُخْرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إحْدَاهُمَا، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: أَخَّرَ الظُّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِين يَغِيبَ الشَّفَقُ.

فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضِيقًا، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنْ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفَيْ الْوَقْتَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى إلَّا قَدْرُ فِعْلِهَا. (المغني)

وأما الجواب عن أصحاب القول الثالث: (لم يصح حديث في جمع التقديم):

فالجواب: أنه صح التقديم في عرفات كما في صحيح مسلم، وصح أيضاً في الحضر كما في حديث ابن عباس السابق (جمع بين ... من غير خوف ولا مطر) وإذا صح جمع التقديم في الحضر ففي السفر من باب أولى.

٢ – ذهب بعض العلماء إلى أن الجمع خاص بمن جدّ به السير.

لحديث الباب (إذا جدّ به السير).

وذهب الأكثر إلى جوازه للجادّ بالسير والمقيم.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ–لحديث الباب –حديث أنس– (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ...) .

ب–لحديث مُعَاذٍ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا). رَوَاهُ مُسْلِم

وتستفاد دلالته على جمع النازل من أن الرسول ﷺ مكث في تبوك عشرين ليلة.

وقد رواه مالك ومن طريقه مسلم ولفظه (... حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلاَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا).

وهذا يدل على أنه جمع وهو نازل غير سائر.

قال ابن قدامة : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ، وَأَقْوَى الْحُجَجِ، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ، مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلَى خِبَائِهِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ (مُتَعَيَّنٌ) لِثُبُوتِهِ وَكَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السَّيْرِ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ، لِأَنَّهُ أَخْذٌ بِالِاحْتِيَاطِ، وَخُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ، وَعَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا. (المغني)

قال الشيخ ابن عثيمين: الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس، وفي حق السائر مستحب.

تنبيه :

قال ابن القيم : ... ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً في سفره ... ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جدّ به السير. انتهى كلامه

ونوقش هذا : بأنه قد وقع التصريح بأن النبي ﷺ جمع وهو غير سائر، بل نازل ماكث في خبائه، كما في حديث معاذ السابق (أن النبي ﷺ أخّر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً). رواه أحمد

قال الشافعي : ... هذا وهو نازل غير سائر، لأن قوله (دخل ثم خرج) لا يكون إلا وهو نازل .

٣ – الأفضل في الجمع فعل الأرفق بالمسافر من تقديم وتأخير.

أ–لقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر).

ب–والجمع إنما شرع رفقاً بالمكلف، فما كان هو أرفق فهو أفضل.

فائدة:

ما الحكم إذا تساوى الأمران عند الإنسان أي تساوى عنده جمع التقديم والتأخير فأيهما أفضل؟

الأفضل هنا التأخير، لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها، والصلاة بعد وقتها جائزة مجزئة.

أما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصح ولو جهلاً.

٤ – للجمع بين الصلاتين شروطاً ذكرها العلماء:

الشرط الأول: الترتيب.

بأن يبدأ بالأولى ثم الثانية.

أ–لأن النبي ﷺقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ب–ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات والصلوات، فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه.

الشرط الثاني: النية.

قالوا: لا بد أن ينوي عند افتتاح الأولى.

مثال: دخل في الصلاة الأولى وهو لا ينوي الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع.

مثال آخر: إنسان صلى الأولى، وبعدما سلم نوى الجمع. اختلف العلماء، هل يصح أم لا؟

القول الأول: لا يصح الجمع.

وهذا مذهب المالكية، والحنابلة فلا بد من نية الجمع.

لحديث عمر. قال ﷺ (إنما الأعمال بالنيات).

وجه الدلالة: إن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعاً، وقد تفعل سهواً فلا بد من نية تميزها.

القول الثاني: لا يشترط للجمع نية.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورجحه النووي وابن حجر.

لأن الرسول ﷺ لما جمع بأصحابه لم يعلمهم بأنه سيجمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه سيجمع حتى قضى الصلاة الأولى.

قال ابن تيمية: إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم.

فهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، والذي يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع.

ثالثاً: الموالاة.

بأن لا يفرق بين الصلاة تفريقاً كثيراً.

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم.

وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: ...، ثَالِثُهَا: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَهِيَ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ طَوِيلٌ، أَمَّا الْفَصْلُ الْيَسِيرُ فَلَا يَضُرُّ: لِأَنَّ مِنْ الْعَسِيرِ التَّحَرُّزَ مِنْهُ. فَإِنْ أَطَالَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ سَوَاءٌ أَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِنَوْمٍ، أَمْ سَهْوٍ، أَمْ شُغْلٍ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمَرْجِعُ فِي الْفَصْلِ الْيَسِيرِ وَالطَّوِيلِ الْعُرْفُ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا ضَابِطَ لَهَا فِي الشَّرْعِ أَوْ فِي اللُّغَةِ. انتهى

قالوا: بأن الجمع يصيّر الصلاتين المجموعتين كالصلاة الواحدة، فلا يجوز التفريق بينهما، كما لا يجوز التفريق بين ركعات الصلاة الواحدة.

القول الثاني: لا يشترط.

واختاره ابن تيمية.

فيجوز مثلاً أن يصلي الظهر، ثم يتوضأ ويستريح، ثم يصلي العصر.

قالوا: لأن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً.

قال ابن تيمية رحمه الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بِحَالٍ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ .

وقال رحمه الله -أيضاً-: كلام الإمام أحمد يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ عِنْدَهُ هُوَ الْجَمْعُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَأَنَّهُ إذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَالْعِشَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ -حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ- جَازَ ذَلِكَ .

والأحوط القول الأول.

٥- لا يجمع إلا بين الظهرين أو بين العشاءين.

قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر، يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء.

٦- أن الصلاة في الجمع تصلى بأذان واحد وإقامتين.

٧-رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى.

لا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال، فيجب أن يصليها في وقتها.

٨-إذا ثبت السفر جاز الترخص بالجمع، ولو علم أنه سيعود إلى بلده قبل خروج وقت الصلاة الثانية، أو قبل دخول وقتها، لأن الأدلة إنما دلت على جواز الجمع للمسافر، فما دام الإنسان مسافراً فله الجمع .

وقد ذكر النووي رحمه الله في "المجموع" اختلاف العلماء على قولين فيما إذا جمع بين الصلاتين جمع تقديم وهو مسافر ثم أقام ، فهل يبطل الجمع ويلزمه إعادة الصلاة الثانية في وقتها أو لا ؟

ثم قال النووي رحمه الله : أصح القولين أنه لا يبطل الجمع ، كما لو قصر ثم أقام .

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله : وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتِ الأُولَى ، ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَجْزَأَتْهُ ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا :

لأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَةً عَنْ مَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا ، فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَلأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ حَالَ الْعُذْرِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَالْمُتَيَمِّمِ إذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلاةِ .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مسافر جمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم ، وهو يعلم أنه سيصل إلى مكان إقامته قبل صلاة العصر فهل هذا جائز ؟

فأجاب : نعم . هذا جائز ، لكن إن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل قبل صلاة العصر ، فالأفضل أن لا يجمع لأنه ليس هناك حاجة للجمع . اهـ. "مجموع فتاوى ابن عثيمين" .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ) .

وفي رواية (من غير خوف ولا مطر) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا) قال عمرو بن دينار : قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ) .

==========

(**بِالْمَدِينَةِ**) أي : في المدينة ، فالباء بمعنى (في) .

(**فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ**) أي : من غير خوف عدو يهاجمهم ، ومن غير أن يكون مسافراً .

(**أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ**) أي : لئلا يوقع أمته في الحرج ، والحرج : كل ما أدى إلى مشقة حالاً أو مآلاً .

١-الحديث دليل على جواز الجمع عند وجود المشقة .

٢- اختلف العلماء في سبب هذا الجمع :

فقيل : أن المراد بالجمع هنا الجمع الصوري (وهو تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها) فصارت صلاته صورة جمع.

وهذا مذهب الحنفية، وجزم به ابن الماجشون، وقواه ابن عبد البر، واستحسنه أبو العباس القرطبي، وقواه ابن سيد الناس، ورجحه ابن حجر.

أ-لحديث الباب .

وجه الدلالة : أن أبا الشعثاء وعمرو بن دينار حملا الحديث على الجمع الصوري ، وهما راويا الحديث ، وهما أدرى به من غيرهما ، إذ قد يعلمان من سياق الكلام قرائن لا يعلمها الغائب ، وهما أيضاً من أهل الفقه ، فينبغي الرجوع إلى تأويلهما .

ب-جاء عند النسائي عن ابن عباس بلفظ (صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء) .

قال الشنقيطي : فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِي حَدِيثَ الْجَمْعِ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَا رَوَاهُ مِنَ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ هُوَ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ ، فَرِوَايَةُ النَّسَائِيِّ هَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ مُبَيِّنَةٌ لِلْإِجْمَالِ الْوَاقِعِ فِي الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ . (أضواء البيان)

وضعفه النووي فقال : وهذا ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

وقيل: جمع بعذر المطر.

قال النووي: وهذا ضعيف بالرواية الأخرى (من غير خوف ولا مطر).

وقيل: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار.

وهذا قول أحمد بن حنبل، واختاره الخطابي، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث .

قال الشيخ ابن باز: والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة في ذلك اليوم من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس: لئلا يحرج أمته، وهو جواب عظيم سديد شافٍ.

٣-استدل بالحديث من قال بجواز الجمع من أجل المطر .

لقوله (من غير خوف ولا مطر) .

قال الشيخ ابن باز: فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر.

قال الألباني : ويؤيده حديث ابن عباس (من غير خوف ولا مطر) فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفى المطر كسبب مبرر للجمع .

قال ابن رجب : وممن رأى الجمع للمطر: مالك في المشهور عنه، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور ... وروي عن عمر بن عبد العزيز، عن فقهاء المدينة السبعة.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب جمهور الفقهاء من لمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد.

لحديث الباب (صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً ... من غير خوف ولا مطر) .

ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر ﷺ كانا يجمعان بسبب المطر. (الموسوعة)

عن نافع . أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع بينهم .

وعن هشام بن عروة : أن أباه عروة ، وسعيد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك . أخرجه البيهقي

وهذا كله يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم .

قال ابن رجب : وأصل هذا: أن الأمراء بالمدينة كانوا يجمعون في الليلة المطيرة، فيؤخرون المغرب ويجمعون بينها وبين العشاء قبل مغيب الشفق، وكان ابن عمر يجمع معهم، وقد علم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان ذلك محدثاً لم يوافقهم عليه البتة. (الفتح)

قال ابن تيمية : إن الجمع للمطر منقول عن الصحابة بالتواتر .

وقال رحمه الله : فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ مِنْ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ الْمَعْمُولِ بِهِ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَعُلِمَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ جَوَازُ ذَلِكَ

٤-المطر الذي يبيح الجمع .

هو المطر الذي يبل الثياب .

إن قيل: ما ضابط البلل؟

فالجواب: هو الذي إذا عُصر الثوب، تقاطر منه الماء .

قال ابن قدامة: وَالْمَطَرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ، وَأَمَّا الطَّلُّ وَالْمَطَرُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يُبِيحُ، وَالثَّلْجُ كَالْمَطَرِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْبَرَد.

ثم قال ابن قدامة: وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفَعَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنْ مَرْوَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَلَنَا، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: إنَّ مِنْ السُّنَّةِ إذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

وَهَذَا يَنْصَرِفُ إلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ نَافِعٌ: إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يُنْكِرُونَهُ.

وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا. ... (المغني)

وقال النووي رحمه الله : ولا يجوز الجمع الا في مطر يبل الثياب. وأما المطر الذي لا يبل الثياب، فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يتأذى به . (المجموع)

٥-هل يجوز الجمع بين الظهرين بعذر المطر ؟ اختلف العلماء :

فقيل : لا يجوز .

وهذا المذهب.

قال ابن قدامة: فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ.

قَالَ: الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: لَا، مَا سَمِعْت.

وَهَذَا (اخْتِيَارُ) أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ حَامِدٍ، وَقَوْلُ مَالِك.

وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْمَشَقَّةِ لِأَجْلِ الظُّلْمَةِ وَالْمَضَرَّةِ، وَلَا الْقِيَاسُ عَلَى السَّفَرِ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ لِأَجْلِ السَّيْرِ وَفَوَاتِ الرُّفْقَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ هَاهُنَا. ... (المغني)

وذهب بعض العلماء: إلى جواز الجمع بين الظهرين لهذا السبب.

وهذا قول الشافعية، واختاره ابن تيمية.

أ-لحديث ابن عباس -حديث الباب- (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه إذا ثبت الجمع منه ﷺ في المدينة، لسبب غير الخوف والمطر، فالجمع لهذه الأمور أولى، لأنه إذا جمع ليرفع الحرج من غير خوف ولا مطر، فالحرج الحاصل بالمطر أولى أن يرفع، والجمع له أولى من الجمع لغيره.

الثاني: أن في نفي ابن عباس للخوف والمطر دليلاً على أن هذه الأسباب مما استقر عندهم جواز الجمع لها.

ب- وقالوا: إن المعنى الشرعي للجمع هو الترفق ودفع المشقة، يوجد في صلاة الليل والنهار.

وهذا القول هو الراجح.

٦- يشترط لجمع التقديم في المطر ما يلي:

أ-أن يكون المطر كثيراً.

بحيث يبُلُّ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه.

ومثلُ المطر عند الحنابلة والمالكية: الثلجُ، والبرَدُ، والطينُ الملوِّث، والريح الشديدة؛ لأنها كلها في معنى واحد من حيث المشقة والمضرَّة.

ب- استدامة المطر ونحوه.

وذلك في أول الصلاتين المجموعتين، وعند السلام من الأولى، ومتى زال العذر في أحد هذه الأوقات الثلاثة لم يجز الجمع عند الحنابلة والمالكية والشافعية، فإن زال أثناء الصلاة الأولى ثم عاد أو انقطع بعد الإحرام بالثانية، صح الجمع ولم يؤثِّر انقطاعه لوجود العذر في هذه الأوقات الثلاثة، المرتبطة بالنية غالباً.

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي تجمع فيه ... فإن صلى إحداهما، ثم انقطع المطر: لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها ... وإذا صلى إحداهما، والسماء تمطر، ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر، ثم انقطع المطر: مضى على صلاته؛ لأنه إذا كان له الدخول فيها، كان له إتمامها . (الأم)

ج-أن يكون الجمع تقديماً .

لا يجوز عند الحنابلة جمع الصلاتين تأخيراً لأجل المطر؛ لأنه ربما انقطع المطر فيكون قد أخَّر الصلاة الأولى عن وقتها بغير عذر، وهذا قول المالكية والشافعية أيضاً، وذكروا أن فائدة الجمع هو تحصيل فضل الجماعة.

قال ابن تيمية: الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب.

وقال ابن قدامة: فَأَمَّا الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ فَإِنَّمَا يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، لِأَنَّ السَّلَفَ إنَّمَا كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأُولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُفْضِي إلَى لُزُومِ الْمَشَقَّةِ، وَالْخُرُوجِ فِي الظُّلْمَةِ، أَوْ طُولِ الِانْتِظَارِ فِي الْمَسْجِدِ إلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلْمَغْرِبِ، فَإِذَا حَبَسَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، كَانَ أَشَقَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَرُبَّمَا يَزُولُ الْعُذْرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى، فَيَبْطُلُ الْجَمْعُ وَيَمْتَنِعُ، وَإِنْ اخْتَارُوا تَأْخِيرَ الْجَمْعِ، جَازَ.

٧-كون الجو غائماً من غير نزول للمطر لا يعتبر عذراً شرعياً يبيح الجمع لأجل المطر، ومن أجاز الجمع من الفقهاء لأجل المطر -وهم الحنابلة، والشافعية- إنما أجازوه بشروط، منها: وجود المطر عند افتتاح الأولى، فإذا لم يوجد فلا جمع.

ومنهم من يشترط وجوده أيضاً عند افتتاح الثانية.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في مجموع فتاواه: وهنا سؤالان:

الأول: إذا كانت السماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل، ولكن المطر متوقع فهل يجوز الجمع؟

الجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن المتوقع غير واقع، وكم من حال يتوقع الناس فيها المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا يمطر.

الثاني: إذا كان مطر ولكن شكنا هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟

والجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر؟

٨-إذا كان المطر متوقعاً حال الصلاة الأولى، ثم نزل في أثنائها، أو بعد السلام منها جاز جمع الثانية إليها، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يشترط لصحة الجمع ابتداء النية من الأولى.

قال النووي رحمه الله: وقال المزني وبعض الأصحاب: لا تشترط -نية الجمع- لأن النبي ﷺ جمع، ولم ينقل أنه نوى الجمع، ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت، لبينها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه، جمعا وقصرا، لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين، من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع. وهذا جمع تقديم .

٩-يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في أوقاتها المحددة شرعا .

لقول الله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .

أي : ذات وقت محدد .

والجمع بين الصلاتين من غير عذر من كبائر الذنوب.

ففي "المصنف" لابن أبي شيبة عن عمر، قال: "الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر .

وفيه عن أبي موسى، قال: "الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر .

١٠-**قال ابن عبد البر** رحمه الله: وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين، إذا كانت حاجة أو عذر؛ ما لم يتخذه عادة.

وقال النووي رحمه الله : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة، لمن لا يتخذه عادة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : لم يقل: إنه جمع بدون سبب، وإنّما قال (جمع بدون خوف، ولا مطر) ... فنفى هذين السببين؛ لأن هذين السببين يبيحان الجمع، فهو قد جمع بدون خوف ولا مطر، ولكن لسبب آخر، ما هو السبب؟ سئل ابن عباس رضي الله عنهما لماذا جمع؟ فقال: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ) معنى "ألا يحرجها": أي: لا يوقعها في حرج.

فدل هذا على أنه إذا وجد الحرج في إفراد كل صلاة في وقتها، فإنه يجمع، وإن لم يوجد الحرج فإنه لا يجوز الجمع؛ لأن الله يقول: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) والنبي عليه الصلاة والسلام بيّن المواقيت.

إذن نرجع إلى أن القول الثالث الوسط، وهو أن الجمع يجوز إذا كان فيه حرج ومشقة .

١١-استدل بالحديث من قال : يجوز الجمع في الحضر لعذر المرض .

وهو قول مالك ، واختيار جماعة من الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختاره الخطابي .

قال النووي : قال الرَّافعي: قال مالك، وأحمد، يجوزُ الجمْع بعُذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا، منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحِلية. قلت: وهذا الوجهُ قويٌّ جدًّا . (المجموع)

أ-لحديث الباب (من غير خوف ولا مطر).

وجه الدلالة : حمل هؤلاء حديث الباب على عذر المرض .

قال البغوي : وجوّز الحسن وعطاء بن أبي رباح الجمع بعذر المرض، وحملا الحديث عليه، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق .

وقال الخطابي : وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض، قال: وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة عنه، فحمله على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر .

وقال ابن قدامة : وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض .

وقال النووي : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَحْمُول عَلَى الْجَمْع بِعُذْرِ الْمَرَض أَوْ نَحْوه مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْأَعْذَار، وَهَذَا قَوْل أَحْمَد بْن حَنْبَل وَالْقَاضِي حُسَيْن مِنْ أَصْحَابنَا، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيّ مِنْ أَصْحَابنَا، وَهُوَ الْمُخْتَار فِي تَأْوِيله لِظَاهِرِ الْحَدِيث وَلِفِعْلِ اِبْن عَبَّاس وَمُوَافَقَة أَبِي هُرَيْرَة، وَلِأَنَّ الْمَشَقَّة فِيهِ أَشَدّ مِنْ الْمَطَر .

وقال القرافي : لنا: أنه ورد في الحديث أنه ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر، وروي: من غير خوف ولا مطر، فلم يبق إلا المرض، ولأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر .

ب-ومن الأدلة على الجواز: جمع بعض الصحابيات من أجل الاستحاضة .

قال ابن قدامة : ولأن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة ، وهو نوع من مرض . (الكافي)

وقال رحمه الله : وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَأَمَرَ بِهِ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، وَغَيْرُ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ مَقِيسٌ عَلَيْهَا، وَمُلْحَقٌ بِهَا . (المغني)

ج-قياسًا على الجَمْعِ في السَّفرِ بجامعِ المشقَّة، بل المرضُ أَوْلى؛ لأنَّ المشقَّةَ على المريضِ في إفرادِ الصَّلواتِ أشدُّ منها على المسافِرِ .

١٢-المرض الذي يبح الجمع -عند الحنابلة- على الأصح هو ما يلحق المريض بترك الجمع مشقة .

قال ابن قدامة : وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَلْحَقهُ بِهِ بِتَأْدِيَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ .

قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْمَرِيضُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ فَقَالَ: إنِّي لِأَرْجُوَ لَهُ ذَلِكَ إذَا ضَعُفَ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ إلَّا عَلَى ذَلِكَ. (المغني)

وقال في المقنع : يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: ... منها : والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف .

وقال ابن عثيمين : وفهم من قول المؤلف: أنه لو لم يلحقه مشقة، فإنه لا يجوز له الجمع وهو كذلك.

فإذا قال قائل: ما مثال المشقة؟ قلنا: المشقة أن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة .. والمشقات متعددة.

فحاصل القاعدة فيه: أنه كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً. (الممتع)

تنبيه :

لم يرد حديث صحيح أن النبي ﷺ جمع بين صلاتين بسبب المطر.

وما رواه النجاد فإسناده ضعيف.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حديث: (أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة). رواه النجاد بإسناده، ضعيف جداً

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : وروي عن عبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز: أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر... وهو أمر مشهور بالمدينة معمول به فيها ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وقال ابن تيمية رحمه الله: الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (من غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ) فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفى المطر كسبب مبرر للجمع، فتأمل .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) .

[خ : ٦٣٢] .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ – قَالَ – فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ).

[خ : ٩٠١] .

==========

١-الحديث دليل على أنه يسن للمؤذن أن يقول عند المطر، أو الريح الباردة (ألا صلوا في رحالكم) أو (الصلاة في الرحال).

ومن الأدلة :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَة) رواه البخاري.

وعن أسامة الهذلي ﷺ (أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال) رواه أبو داود.

٢- اختلف العلماء في متى يقول: صلوا في رحالكم على أقوال:

القول الأول: أنها تقال أثناء الأذان بدلاً من الحيعلة.

وهو وجه للشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة.

لحديث عبد الله بن الحارث السابق (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ...) .

وقد بوب ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري (حذف حي على الصلاة في يوم المطير) نظراً إلى المعنى، لأن معنى (حي على الصلاة) هلموا إلى الصلاة، ومعنى (الصلاة في الرحال) تأخروا عن المجيء إليها، فلا يتناسب سبب إيراد اللفظين معاً، لأن أحدهما نقيض الآخر.

القول الثاني: أنها تقال بعد الفراغ من الأذان.

لحديث ابْنِ عُمَرَ -حديث الباب- (أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ...).

قال ابن حجر: هذا صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ.

القول الثالث: أنها تقال أثناء الأذان ولكن بعد الحيعلتين.

أ- لحديث نعيم بن النحام ﷺ قال (سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحاف امرأتي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك) رواه البيهقي.

ب- وعَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قال (أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُم) رواه النسائي وأحمد.

والراجح أن الأمر في ذلك واسع:

قال الإمام النووي: وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس ﷺ أَنْ يَقُول: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالكُمْ فِي نَفْس الْأَذَان، وَفِي حَدِيث اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ فِي آخِر نِدَائِهِ. وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى فِي الْأُمّ فِي كِتَاب الْأَذَان، وَتَابَعَهُ جُمْهُور أَصْحَابنَا فِي ذَلِكَ، فَيَجُوز بَعْد الْأَذَان، وَفِي أَثْنَائِهِ لِثُبُوتِ السُّنَّة فِيهِمَا، لَكِنَّ قَوْله بَعْده أَحْسَن لِيَبْقَى نَظْم الْأَذَان عَلَى وَضْعه، وَمِنْ أَصْحَابنَا مَنْ قَالَ: لَا يَقُولهُ إِلَّا بَعْد الْفَرَاغ، وَهَذَا ضَعِيف مُخَالِف لِصَرِيحِ حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، وَلَا مُنَافَاة بَيْنه وَبَيْن الْحَدِيث الْأَوَّل حَدِيث اِبْن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: لِأَنَّ هَذَا جَرَى فِي وَقْت وَذَلِكَ فِي وَقْت، وَكِلَاهُمَا صَحِيح. (نووي)

وأما الجواب عن أصحاب القول الأول في أنها تقال بدلاً من الحيعلتين: فقد قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله) .

٣-حديث ابن عباس دليل على جواز الكلام في أثناء الأذان.

وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد.

وعن النخعي وابن سيرين الكراهة.

وعن الثوري المنع.

وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي.

وعن إسحاق بن راهويه يكره إلا أن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب. (الفتح)

قال ابن قدامة: ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان، وكرهه طائفة من أهل العلم قال الأوزاعي: لم نعلم أحداً يقتدي به فعل ذلك، ورخص فيه الحسن، وعطاء، وقتادة، وسليمان بن صرد. فإن تكلم بكلام يسير جاز، وإن طال الكلام بطل، لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان فلا يعلم أنه أذان. قال أبو داود: قلت لأحمد الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال نعم فقلت له يتكلم في الإقامة فقال لا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) .

[خ : ١٠٠٠] .

وعنه . قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ) .

[خ : ٩٩٩] .

وعنه . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) .

[خ : ١٠٩٨] .

عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَة قال (رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

[خ : ١٠٩٣] .

==========

(**أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي**) المراد صلاة النافلة .

(**كَانَ يُسَبِّحُ**) قال الحافظ: أي يصلي النافلة، والتسبيح حقيقة في قول: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل.

(**عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ**) هي المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرَحَّلَ، وجمعها رَوَاحِل. قاله في المصباح

(**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**) في رواية لهما (حيث توجهت به) أي: إلى أيّ جهت توجهت به دابته، سواء أكان إلى القبلة أم إلى غيرها.

جاء عند البخاري في حديث عامر بن ربيعة (... يومئ برأسه .. ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة) .

(**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**) أي: يشير به للركوع والسجود، وسيأتي التفريق بينهما.

١ – هذه الأحاديث دليل على جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر حيث كان وجهه ولا يلزم استقبال القبلة.

المسافر: فلا يجوز للمقيم أن يصلي إلى غير القبلة.

المتنفل: فلا يجوز في الفرض أن يصلي إلى غير القبلة.

على راحلته: فلا يجوز للمسافر النازل أن يتنفل إلى غير القبلة، فلا بد أن يكون مسافراً، ويصلي نافلة على راحلته .

ومن الأحاديث :

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) رواه البخاري.

قال ابنُ عبد البَرّ: لا خلافَ بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابّة حيث توجَّهت براكبها في السفر .

وقال ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ. ... (المغني)

وقال النووي: جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به جائز بإجماع المسلمين.

وقال الشوكاني: الحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قِبَلَ جهة مقصودة، وهو إجماع كما قاله النووي، والعراقي، والحافظ.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر صلاة النفل على الراحلة حيثما توجهت به.

٢ – الحكمة من هذا التخفيف:

قال المباركفوري: كأن السر فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم.

فالحكمة إذاً: حتى لا ينقطع المسافر عن العبادة، ولا المتعبد عن السفر.

وسبب سقوط استقبال القبلة في هذه الحالة: مشقة الاستقبال، ولعلة السفر.

٣ – كيفية صلاة المسافر النافلة على راحلته:

يومئ برأسه يجعل السجود أخفض من الركوع.

ففي حديث البخاري (يومئ برأسه).

ويكون سجوده أخفض من ركوعه لأمرين:

الأول: جاء في رواية عند الترمذي (يجعل السجود أخفض من الركوع).

قال الشوكاني: الحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع.

الثاني: أن هذا هو المتوافق مع وضع الصلاة في الأصل. (الصلاة يكون السجود فيها أخفض من الركوع).

٤ – اختلف العلماء: هل يجب أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام أم لا على قولين:

القول الأول: يجب ذلك.

وهذا مذهب الحنابلة.

لحديث أنس (كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ اَلْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ) رواه أبو داود.

القول الثاني: أنه لا يجب.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ–لما فيه من المشقة.

ب–ولأن الأحاديث في الصحيحين التي وصفت صلاة النبي ﷺ على الراحلة ليس فيها الاستقبال.

ج– ولأنه جزء من الصلاة أشبه سائرها.

قالوا: حديث أنس فعل، والفعل يدل على الاستحباب.

فيحمل حديث أنس على الاستحباب كما قال ابن قدامة في المغني.

قال ابن قدامة: ... لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ مَشَقَّةٍ، فَسَقَطَ، وَخَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ يُحْمَلُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالنَّدْبِ .

وقال ابن القيم بعد ذكره لحديث أنس: وفي الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وحديثهم أصح من حديث أنس هذا.

فحديث أنس (كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ اَلْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ ...) مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين، فإن هذه الأحاديث ليس فيه استثناء تكبيرة الإحرام وأنها إلى القبلة، كما قال ابن القيم .

٥ – اختلف العلماء: هل يجوز الصلاة في السيارة السائرة جالساً لغير اتجاه القبلة في الحضر، كما هو الحال في السفر، أم إن تلك الحال للمصلي لا تصلح إلا في السفر على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو قول الجمهور.

القول الثاني: الجواز.

وذهب إلى هذا القول أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الطبري، والأوزاعي، وابن حزم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الصلاة على الراحلة: فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي ﷺ أنه كان يصلِّي على راحلته في السفر قبَل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة، وهل يسوغ ذلك في الحضر؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره

وقال الشوكاني: والحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر.

فعند هؤلاء العلماء يجوز لمن يركب السيارة السائرة في الشارع أن يصلي فيها الضحى – وغيرها من الرواتب والنوافل – جالساً – ولا يفضَّل ذلك للسائق – ويومئ المصلي في ركوعه وسجوده، ويكون إيماؤه في سجوده أخفض من إيمائه في ركوعه.

والأظهر في ذلك قول الجمهور، وهو أن صلاة النافلة جالساً، ولغير القبلة، إنما هي لمن كان راكباً على الراحلة السائرة، وفي السفر دون الحضر، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ وهو ما يرجحه من المعاصرين الشيخان عبد العزيز بن باز والعثيمين رحمهما الله، وغيرهما كثير. (الإسلام سؤال وجواب)

٦ – قوله **(غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)** وقوله في رواية البخاري **(ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة)** .

دليل على أنه لا يجوز أن تصلى الفريضة على الراحلة، بل لابد أن ينزل على الأرض ويصليها، وذلك:

لقلتها بالنسبة إلى النافلة ، ولأنها آكد.

فلا يجوز للمسلم أن يصلي الفريضة على الدابة إلا من عذر، لأنه على الدابة سيترك بعض أركان الصلاة، كالقيام والركوع والسجود.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة).

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، ولأن أداء الفرائض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز. ولأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقراً في جميعها، فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال. ... (الموسوعة الفقهية)

فائدة:

متى تجوز الفريضة على الراحلة؟

قال النووي رحمه الله: شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصلياً مستقبل القبلة مستقراً في جميعها فلا تصح إلى غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف، فلو استقبل القبلة وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففي صحة فريضته وجهان "أصحهما" تصح، وبه قطع الأكثرون .. (شرح المهذب)

وجاء في **(الموسوعة الفقهية)** وإذا كانت صلاة الفرض على الراحلة لا تجوز إلا لعذر; لأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقراً في جميعها ومستوفياً شروطها وأركانها، فإن من أمكنه صلاة الفريضة على الراحلة مع الإتيان بكل شروطها وأركانها، ولو بلا عذر صحت صلاته وذلك كما يقول الشافعية والحنابلة – وهو الراجح المعتمد عند المالكية. انتهى

٧ – الحديث دليل مشروعية التنفل في السفر، وقد اختلف العلماء: فيما يصلي من النوافل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً.

القول الثاني: الجواز مطلقاً.

القول الثالث: التفريق بين الرواتب وغيرها.

وهذا هو الصحيح أن المسافر يصلي جميع الرواتب إلا راتبة الظهر والمغرب والعشاء.

وهذا مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

ومن الأدلة على مشروعية الرواتب في السفر:

ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر على بعيره في السفر.

وثبت أن النبي ﷺ صلى عام الفتح سبحة الضحى.

وثبت أنه ﷺ كان لا يدع سنة الفجر لا حضراً ولا سفراً.

٨-حالات أخرى يسقط فيها استقبال القبلة؟

حالة العاجز.

كأن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة، فهنا يتجه حيث كان وجهه، ومثله المأسور والمصلوب إلى غير القبلة.

لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم).

ولقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا).

وحالة الخائف.

فإذا قاتل العدو، أو هرب منه، أو من سيل، ووجهته إلى غير القبلة، صلى حسب ما توجه.

لقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً).

٩ - الحديث دليل على أن الوتر غير واجب، إذ لو كان واجباً لما جاز راكباً.

وبه قال الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد.

وهو مروي عن علي، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري ﷺ.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: لا يجوز الوتر إلا على الأرض، كما في الفرائض، وأحاديث الباب ترد عليهم

١٠ - المشقة تجلب التيسير.

١١ - يسر الشريعة الإسلامية.

١٢ - جواز التنفل للراكب المسافر إلى غير القبلة ولو كان في محمل.

١٣ - حرص ابن عمر على تطبيق السنة.

فائدة:

حكم استقبال القبلة أنواع:

يكون شرطاً: في الصلاة.

ويكون محرماً: عند قضاء الحاجة.

ويكون مكروهاً: للخطيب يوم الجمعة، وإطالة القعود للإمام بعد السلام مستقبل القبلة.

ويكون مستحباً: عند الدعاء، وعند الذبح.

وذكر بعضهم أنه يستحب عند فعل طاعة، وقد قال صاحب الفروع: ويتجه في كل طاعة إلا لدليل.

وقد جاء في ذلك أحاديث لا تصح كحديث (إن سيد المجالس ما استقبل به القبلة).

ويكون مباحاً: فيما سوى ذلك.

فائدة:

قوله (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) لا يعارض ما رواه أحمد بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن جبير (أنّ ابن عمر كان يُصلّي على الرّاحلة تطوّعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض).

لأنّه محمول على أنّه فعل كُلاً من الأمرين.

ويؤيّد رواية الباب ما رواه البخاري، أنّه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ، وإنّما أنكر عليه –مع كونه كان يفعله– لأنّه أراد أن يبيّن له أنّ النّزول ليس بحتمٍ.

ويحتمل: أن يتنزّل فعل ابن عمر على حالين:

الأولى: حيث أوتر على الرّاحلة كان مجدّاً في السّير.

الثانية: حيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك. (فتح الباري)

فائدة :

الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل .

فكل ما ثبت بالنفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل .

ويستدل لهذا الأصل بأن الصحابة لما ذكروا أن الرسول ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. (ابن عثيمين)